التسوية الودية لإنهاض الشركات المتعثرة عن طريق التحكيم في القانون العراقي والقانون المصري (دراسة مقارنة)

Friendly Settlement of the Resurgence of Bad Companies by Arbitration in Iraqi Law and Egyptian Law (Comparative Study)

م.د. عبد الستار أحمد مجيد الجبوري

جامعة تكريت – كلية القانون

abd.a.majeed@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٢

الملخص:

كثيراً ما تصادف المشروعات التجارية – الشركات–عقبات تجعلها تتعثر في عملها، وتحتاج هذه المشروعات إلى إعادة النظر في خططها والخروج من أزمتها وخروجها من عثرتها، والبحث عن السبل الناجحة لإعادة نشاطها التجاري وخروجها من أزمة التعثر.

إن مصلحة الدائنين تقتضي استرجاع أموالهم كاملة وفي أقرب الآجال؛ لكن مصلحة الاقتصاد الوطني تقتضي أن تبقى الشركات التجارية قائمة رغم عجزها المالي لضمان تمويلها للسوق الوطنية بالسلع المطلوبة، وللمحافظة على مناصب عمالها، من أجل هذه الأسباب تبنت العديد من الدول إجراءات واليات من شانها إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع، لضمان استمرارية نشاطها.

وفي هذا الوضع الأفضل لها أن تعمل على تسوية لتعثرها، والتسوية إما أن تكون قضائية وأما أن تكون ودية، والتسوية الودية يمكن أن تكون عن طريق التحكيم أو الصلح، أو التوفيق، وسوف نأخذ من التسوية الودية التحكيم لإنهاض الشركات المتعثرة، فهل وضعت التشريعات المقارنة نظاماً للتسوية الودية للشركات المتعثرة عن طريق التحكيم؟

الكلمات الافتتاحية: الشركات، انهاض، التعثر، التسوية الودية، التحكيم، القانون العراقي، القانون المصري، القانون الفرنسي.

Abstract:

Businesses often encounter obstacles that make them stumble in their work. These projects need to rethink their plans, get out of their crisis and get out of their stakes, and look for successful ways to get their business back and get out of the default crisis.

The interest of creditors requires the full and immediate recovery of their funds, but the interest of the national economy requires that the commercial companies remain in existence despite their financial inability to ensure their financing to the national market for the required goods and to maintain their positions of workers. For

these reasons, many countries adopted measures and mechanisms to save companies Trade-off from default, to ensure continuity of business.

In this better situation, it has to work for a settlement of its stumbling, and the settlement is either judicial or friendly, and the amicable settlement can be through arbitration, conciliation, or conciliation, and we will take from the amicable settlement arbitration to revive the troubled companies.

Did comparative legislation set a system for the friendly settlement of troubled companies by arbitration?

key words: Companies, Get up, default, amicable settlement, arbitration, Iraqi law, Egyptian law, French law.

تقديم البحث

تعتبر الشركات التجارية حجر الزاوية في الاقتصاد الوطني بغض النظر عن كونها عمومية ملك للدولة أو خاصة، لذلك البد من محايتها والحفاظ على استمرارية نشاطها الاقتصادي، بل والعمل على تطويرها للنهوض بالاقتصاد الوطني ككل، ومنه يقع على الدولة واجب إنقاذها وانهاضها بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها ماليا وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي بها إلى التوقف عن دفع ديونها وفي المحصلة شهر إفلاسها، فيمكن انهاضها عن طريق تسوية ودية تتمثل بالتحكيم.

مشكلة البحث: تتمحور هذه الدراسة حول بيان الطرق المادية في إنقاذ الشركات المتعثرة وذلك من خلال إيجاد صيغة قانونية وتشريع نافذ يمكن من خلال التطبيق العملي له أن يتم إعادة هيكلة الشركة المتعثرة والمحافظة عليها، والتسوية الودية متمثلةً بالتحكيم تعد وسيلة انهاض للشركات المتعثرة.

أهمية البحث: تمر الشركات عموماً بصعوبات اقتصادية قد تمنعها من وفاء بعض ديونها ومن تحقيق الأهداف والغايات الاقتصادية التي أسست لأجلها، فتصبح في حالة تعثر اقتصادي يوجب تدخلاً قضائياً لتصفيتها، ولما كانت هذه التصفية قد تلحق ضرراً بالغاً في الاقتصاد الوطني، وكذلك بالمجتمع نتيجة البطالة التي قد تنجم عن تسريح العاملين في الشركة، وهدر أموال المساهمين فيها؛ فقد أوجد الفقه والقانون حلولا إدارية ومالية لإنقاذ الشركات المتعثرة، ومن هذه الحلول التسوية الودية عن طريق التحكيم.

منهج البحث: سوف **نتبع** في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لمضمون المواد القانونية الخاصة بالشركات في القانون العراقي، وكذلك المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري وقوانين الدول العربية الأخرى والأجنبية كلما تطلب الأمر.

هيكلية البحث: يتكوّن البحث من مقدّمة ومبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الشركات، وبيّن في المبحث الثاني: التسوية الودية عن طريق التحكيم، وختمنا هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصّل إليها.

المبحث الأول: مفهوم الشركات وتعثرها

تقوم الشركة على فكرة العقد بين شخصين أو أكثر لاستثمار أموالهم التي يقدمونها على هيئة حصص أو أسهم لتكوين رأس مال الشركة مع انعقاد نيتهم على اقتسام ما قد ينتج عن هذا الاستثمار من أرباح وخسائر، وإذا كانت فكرة العقد تتماشى مع مبدأ سلطان الإرادة التي ظهرت الشركات التجارية في ظله، فقد أصبح محلاً للانتقاد في ظل التدخل التشريعي لتنظيم هذه الشركات منذ بدايتها وحتى تصفيتها لدرجة أن هناك تجاه يرى في الشركة التجارية الآن نوع من النظام القانوني وليس العقد[١]، وقد يصيب الشركة تعثر إما سببه مالي كأن يكون عجز الشركة عن مواجهة الديون المستحقة الأداء، والذي ينشأ من الانخفاض الجوهري في الرصيد النقدي للشركة واللازم لسداد أجور العمال والموظفين المستحقة أو الضرائب وأقساط، أو الديون، وقد يكون سببه اقتصادي عندما تعجز الشركة عن تحقيق عائد معتدل أو معقول في استثماراتها وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأمل لمفهوم الشركة، وبيّنا في المطلب الثاني تعريف تعثر الشركات.

المطلب الأول: مفهوم الشركة

تقوم فكرة الشركة على أساس ضم الجهود الفردية جنباً إلى جنب، بحيث تتضافر جهود الشركاء في استثمار الحصص المقدمة منهم، فضلا عن تعاونهم في تحمل النتائج المترتبة على استثمار الحصص في مشروع معين، ويمكن لنا أن نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف الشركة وبيّنا في الفرع الثاني أنواع الشركات.

الفرع الأول: تعريف الشركة

أ- تعريف الشركة لغة: أصلها (شَ رَ كَ) والشَّرِكةُ والشِّرْكَةُ: المُخالَطَةُ، والشريك: هو المُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشَّرِيكِ شُرَكاءُ وأشراكٌ.

وهي: أنْ يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقالُ: شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ اشْتَرَكْنَا بمعنى تَشاركنا[٢].

ب-تعريف الشركة قانوناً: عرفت الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الشركة بأنها:" عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[٣].

وعرف الشركة القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في المادة (٥٠٥) منه على أنها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[٤].

ووفقا للمادة (١٨٣٢) من القانون المدني الفرنسي، فإن الشركة:" يؤسسها شخصان أو أكثر يتفقان بموجب عقد على تخصيص ممتلكات أو صناعاتٍ لمشروع مشترك بينهما بهدف تقاسم الأرباح أو استغلال الفائض الذي يمكن أن ينتج عنه، ويجوز في الحالات المنصوص عليها في القانون، أن تتأسس الشركة بفعل إرادة شخص واحد"[٥].

وعرفت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الشركات الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الشركة على أنها:" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

ونلاحظ في نصوص القانون سالفة الذكر أنهم عرفوا الشركة على أنها عقد، وتعرفيها على أنها عقد يتنافى مع فكرة الشركة التي تقوم على فكرة التعاون الأخوي بين الشركاء؛ حيث تقوم العقود على أساس التناقض المصلحي بين طرفي العقد؛ كما أن عقد الشركة يخلق شخصاً قانونياً مستقلاً عن الشركاء وهو ما يعبّر عنه بالشخصية المعنوية للشركة، فضلاً عن التدخل التشريعي في معظم الدول لرسم النظام القانوني لعقد الشركة الذي يتعين على الشركاء احترامه مما أبعد عقد الشركة كثيرا عن المفهوم التقليدي لمبدأ سلطان الإرادة، الأمر الذي أضعف فكرة العقد في الشركات التجارية وخاصة شركات الأموال[٦].

الفرع الثاني: أنواع الشركات

حدد قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول في المادة السادسة أنواع الشركات بقولها:" **اولاً**– الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها. **ثانياً**– الشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة، شركة تتألف من عدد الاشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها. **ثالثاً**– الشركة التضامنية، شركة تتألف من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة. **رابعاً**– المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"[٧].

ونلاحظ أن هذه الأنواع قد أوردها المشرع على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وعلى ذلك لا يجوز للشركاء في الشركة التجارية اتخاذ شكلا آخر غير منصوص عليه قانوناً وإلا كانت الشركة باطلة، لأنها تتعلق بالنظام العام، حتى وإن كان عقد الشركة صحيحاً بين الشركاء إلّا أنه لا يُنشئ الشركة كشخص معنوي [٨].

وعليه يمكن القول أن المشرع العراقي أربعة أنواع من الشركات وهي: الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة، والشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة، والشركة التضامنية، والمشروع الفردي.

أ–الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة: عرفت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة بأنها:" شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة

الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها". وعرفت المادة الثانية من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل الشركة المساهمة بأنها:" ١-شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسئولية المساهم على اداء قيمة الاسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. ٢-ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة ان تتخذ من اسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها".

وكما هو واضح من تسميتها، هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين مجموعة من الأشخاص تربطهم روابط معينة، كالقرابة أو الصداقة، ومن ثم فإن قبول كل شريك المساهمة في الشركة، إنما يستند إلى التفاهم والثقة بينه وبين غيره من الشركاء، ومن ثم فإن قبول كل شريك المساهمة في الشركة، إنما يستند إلى التفاهم والثقة بينه وبين غيره من الشركاء، ولذلك قيل بأن هذه الشركات تقوم على الشخص لا على المال[٩].

ب-الشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة: الشركة المحدودة، المختلطة أو الخاصة، عرفتها الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بقولها:" هي شركة تتألف من عدد الاشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها"[١٠].

وهذه طائفة من الشركات تجمع بين خصائص شركات الأشخاص من حيث الاعتبار الشخصي للشريك فيها، وخصائص شركات الأموال من حيث الاعتبار المالي في تجميع أكبر قدر معين من رأس المال، وهي الشركة التي لا يجوز أن عدد خمسين شريكاً ولا أن لا يقل عدد الشركاء عن اثنين، ولا يسأل كل شريك منهم إلا بمقدار حصته من رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها ممثلة بصكوك قابلة للتداول[١١].

ت-الشركة التضامنية: عرفت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الشركة التضامنية بأنها:" شركة تتألف من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"[١٢].

وهي أقدم الشركات ظهوراً، وتتكون من عدد صغير من الشركاء لا يقل عددهم عن اثنين تربطهم علاقات وثيقة غالباً ما تكون علاقة شخصية، وهي شركة تضم طائفتين من الشركاء: الأولى شركاء متضامنون يأخذون نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن من حيث الاعتبار الشخصي لهؤلاء الشركاء، والثانية شركاء مساهمون تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول تماماً؛ كما هو الحال في شركة المساهمة وتتحدد مسئوليتهم بقدر ما أسهموا به رأس الشركة[١٣].

ث-شركة المشروع الفردي: عرفت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي المشروع الفردي بأنه:" شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"[١٤].

وعرف جانب من الفقه المشروع الفردي بأنه، الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك[١٥].

المطلب الثاني: مفهوم تعثر الشركات

تعد مشكلة التعثر من أهم القضايا الاقتصادية التي تشغل فكر قطاعات كثيرة لما تمثله من خطورة بالغة، وعوامل إنجار قد تبرز على السطح مربكة للاقتصاد القومي [١٦]، وفي أحيان أخرى للاقتصاد العالمي، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف تعثر الشركات، وبيّنا في الفرع الثاني أسباب تعثّر الشركات.

اولاً–تعريف التعثر لغة: التعثر لغة من مصدر عثر يعثِرُ، وتَعَثَّر: كبا، ويقال عثر به فرسه: سقط، وتعثر لسانه أي تلعثم، وعثراناً: أهتز واضطربَ متراجعاً في اهتزازه[١٧].

ثانياً–تعريف التعثر اصطلاحاً: يتميز مصطلح التعثر بالجدة والغموض في آن واحد سواء في مجال القانون، أو في مجال الدراسات المالية والاقتصادية، والتعثر في المفهوم الاصطلاحي له تعريفات كثيرة تختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه منها؛ إذ توجد تعريفات قانونية، وأخرى مالية، وأخرى اقتصادية:

١. **التعريف القانوني للتعثر:** في الحقيقة لا يوجد تعريف محدد لمفهوم تعثر الشركات لا في القوانين المتعاقبة ولا في القوانين العربية، إلا أن بعض الفقهاء قد عرّف التعثر بأنه: حالة عارضة من القصور في عناصر الإنتاج المختلفة للمشروع أو الشركة، بأن يواجه أيا منهما ظروفاً غير عادية، تؤثر في نتائج أعمالهما، وتحول دون تحقيق أهدافها، على الرغم من وجود إمكانات منتجة يمكن بواسطتها إصلاح مسيرتهما والنهوض بهما من كبوتهما إذا توافرت لديهما سبل مالية أو غيرهما[١٨].

٢. **التعريف المالي للتعثر:** فقد يستخدم هذا المصطلح كمرادف لمفهوم الإفلاس القانوني، أو الإعسار المالي، أو لوصف المرحلة التي تسبق الإفلاس في المشروع الاقتصادي، أو لوصف المشروع الاقتصادي الذي يعاني من تراكم الخسائر لعدد من السنوات تمييزاً له عن حالة عدم القدرة على سداد الالتزامات والتي ترتبط بمفهوم الإفلاس التعثر المالي هو المرحلة التي وصلت فيها الشركة إلى حالة من الاضطراب المالي، تجعلها قريبة جداً من مراحل أو مستويات التعثر التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار إفلاسها[١٩].

٣. **التعريف الاقتصادي للتعثر:** هو أن يكون دخل الشركة لا يكفي لتغطية نفقاتها، بحيث يكون معدل العائد على الاستثمار في تلك الشركة أقل عن تكلفة رأس المال، فتعد الشركة متعثرة، لا لكونها غير قادرة على سداد الالتزامات المترتبة في ذمتها، وإنما لكونها لا تحقق ارباحاً[٢٠].

٤. **تعريفنا للتعثر:** هو العجز الذي يصيب الشركة فيجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المستحقة عليها عندما تكون الأصول التي في حوزتها غير كافية لتغطية التزاماتها تجاه الغير، وذلك لتعرض الشركة الى خسائر متتالية مما يوصلها الى حالة من الإفلاس.

الفرع الثاني: أسباب تعثر الشركات

تتعدد وتتنوع أسباب التعثر، وهي أنواع كثيرة وغير متجانسة ولكنها بالغة الأثر في ظهور أعراض من التعثر، وهي نوعان: أسباب داخلية وأسباب داخلية.

اولاً- الأسباب الداخلية:

أ-عدم ملائمة الشكل القانوني للشركة لحجمها أو أهميتها: نلاحظ مثلاً تناسب شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع المشروعات المتوسطة والصغيرة، في حين يتناسب شكل الشركة المساهمة مع المشروعات الكبرى ذات الأنشطة المتعدية لنطاق الدولة[٢١].

ب-سوء الإدارة، أو ضعف الرقابة على الجهاز الإداري، أو وجود خلاف حاد بين الشركاء: وهو ما يؤدي إلى اللجوء إلى الاستدانة وبدء السحب من الحسابات الجارية أو الاحتياطي وقبول أداء الدين الآجل للشركة مع التضحية بفرق الخصم، كما يؤدي إلى الخيارات الاقتصادية السيئة والثغرات المحاسبية الخطيرة، أو عدم التكيّف مع ظروف السوق، والنمو غير المحسوب أو غير المراقب أو الاستثمارات غير الكافية[٢٢].

ت-ضعف الربحية نتيجة لضخامة المخزون بالمقارنة برقم أعمال الشركة: وقد يكون هذا السبب ارتفاع رواتب العاملين، أو المصاريف العامة للشركة مقارنة بمثيلاتها في الشركات المنافسة، أو تركيز اهتمام الشركة بخطوط انتاجية باهظة الكلفة[٢٣].

ثانياً- الأسباب الخارجية للتعثر: تعد الأسباب الخارجية للتعثر أقل توتراً من الأسباب الداخلية، إلا أن توافر أحد هذه الأسباب أدناه قد يعصف بوجود الشركة، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

- التغيرات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، والتي تؤثر على الأداء الاقتصادي للمشروعات المختلفة[٢٤].
- ارتفاع أسعار المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، وأسعار الطاقة والقوى المحركة، مما يؤدي إلى تحميل هيكل تكاليف الإنتاج بأعباء إضافية على الشركات، ومن ثم تعثرها[٢٥].
- تعرض الأسواق المحلية لحالات الإغراق الكامل لبعض السلع، وركود الإنتاج المحلي، مما يضطر أصحاب الشركات لبيع منتجاتها بأسعار منخفضة، وهو ما يسمى بحرق الأسعار، بغرض حصولهم على أي سيولة تمكنهم منم الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير، الأمر الذي يتحقق مع خسائر تتراكم وتؤدي في النهاية إلى تأخرهم عن الوفاء بالتزاماتهم، ومن ثم يكونون أمام حالة من حالات التعثر[٢٦].
- حدوث اضطرابات دولية أو داخلية تؤثر على النشاط الاقتصادي كله، ومن ثم تؤدي إلى تعثر الشركات.
- عدم موائمة بعض القوانين الحالية للظروف والمتغيرات التي استجدت وأصبحت في حاجة للتغيير والتوائم وتتلاءم مع المستجدات.
- زيادة الأعباء السيادية من ضرائب ورسوم بنسب لا تتماشى مع فوائض الشركات، الأمر الذي يرفع من تكلفة المنتج وصعوبة تصريفيه[٢٧].
- انكماش السيولة المحلية في السوق وانخفاض سرعة دوران النقود، وبالتالي فإن حدوث اختلالات في أي من مراحل دورة النقود تؤدي إلى حدوث اختناقات في الأنشطة الاقتصادية المختلفة مما يؤثر على قدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير[٢٨].

ب – علامات التعثر[٢٩]: لقد حدد المشرع الفرنسي معايير للكشف عن الأحوال المقلقة والتي تتمثل والتي تتمثل في عدم السير التلقائي للمشروعات في اتجاه تحقيق أغراضها، وبالتالي تقود الشركة إلى مرحلة التوقف عن الدفع[٣٠]، وأما العلامات التي أقرتها اللجنة هي فيما يلي:

– عدم تجديد أجل استحقاق الديون.

– تزايد عدد الاحتجاجات على عدم الوفاء (البروتستو)[٣١].

– عدم سداد الضرائب أو التوقف عن سدادها.

– هلاك أو تلف أكثر من نصف رأس مال الشركة.

– رفض التصديق على حسابات الشركة من خلال مراقب الحسابات.

كما أن مجموعة دراسة المحاسبة الدولية (Accountants international study group) قد اقترحت عدة معايير ذات منظور أعمق وذلك للكشف عن التعثر ومن هذه المعايير[٣٢]:

١. العلاقات المعيبة بشأن تسوية الحساب بين الشركاء وذلك مثل تخفيض الفوائد أو تأجليها.

٢. الزيادة البطيئة لدورة احتياطي رأس المال.

٣. تبعية رأس المال إزاء مجموعة الشركات.

٤. ضرورة استخدام قرض قصير الأجل مع وضع برنامج طويل الأجل لجعل ها القرض مربحاً.

٥. رهن الموجودات لقاء الدين القائم.

٦. بيع الموجودات للحصول على سيولة مالية.

بيد أن أهم علامات التعثر إثارة للاهتمام ويمكن التنبؤ بها في وقت سابق على حدوث التعثر، هو حدوث انخفاض في مجموع مبيعات الشركة خلال عمل تجاري أو عدة أعمال تجارية، وكذلك فقدان الشركة لتوازنها عدة مرات، وأيضا تغيير طبيعة موقع وجود الشركة في سوق تجارية نشيطة إلى غرض أخر.

علاوة على ذلك يجب تشخيص الأخطاء في وقت مبكر ومعرفة سبب التعثر هل هو؟ تدليس رئيس مجلس إدارة الشركة في الشركة المساهمة أو مدير الشركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو سوء الحظ، أو عدم تقدير حجم الخطر الواقع على الشركة[٣٣].

المبحث الثاني: التسوية الودية عن طريق التحكيم

يعد التحكيم أهم وسيلة بمقتضاها يستغني الأطراف عن قضاء الدولة فكما أن الأفراد يستطيعون باتفاقهم حل منازعاتهم بالصلح بينهم فإنهم يستطيعون عرض هذه المنازعة على شخص أو أشخاص يختارونهم، لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة.

هذا بالإضافة إلى أن التحكيم يمكّن من تجاوز مسألة تنازع القوانين في إطار ما يسمى بالقانون الدولي الخاص الذي يشكل عقبة قانونية، وحتى إذا تم تجاوزها بالاعتماد على قواعد الإسناد الوطنية، فإن هذا الحل يكون في النهاية لصالح تطبيق قانوني وطني على حساب قانون وطني آخر، مع المشاكل الموضوعية والإجرائية التي يطرحها اللجوء إلى القانون الوطني في وجه المتعاملين التجاريين الدوليين[٣٤]،

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول في المطلب الأول مفهوم التحكيم، وفي المطلب الثاني أثر التحكيم على إفلاس الشركة.

المطلب الأول: ماهية التحكيم

التحكيم هو نظام أو طريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية عقدية كانت أو غير عقدية، فالتحكيم قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية فيعتمد أساساً على أن أطراف النزاع هم أنفسهم من يختارون قضاتهم بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد التي يقيمون بها وتسمى "هيئة التحكيم" وتتكون من محكم واحد أو أكثر حسبما يتفق الأطراف بمشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وقد اختلف الفقهاء حول طبيعته فأضفى عليه البعض الطبيعة القضائية انطلاقا من طبيعة عمل المحكم التي تتماثل مع عمل القاضي، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف التحكيم، والفرع الثاني للطبيعة القانونية لنظام التحكيم.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

أولاً- التحكيم في اللغة: (حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر: جعله حكماً، و(حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى به، ويقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، قال تعالى:" (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)[٣٥]، و(احتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: أي رفعا خصومتهما إليه، و(تَحاكَما): احتكما و(تَحَكَّمَ) في الأمر: احتكم، و(الحَكَمُ): من أسماء الله تعالى، و(الحَكَمُ) الحاكم، قال تعالى: (أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِي حَكَماً)[٣٦]، و(الحَكَمُ) من يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى:(**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَينِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**)[٣٧]"[٣٨].

ثانياً-التحكيم في فقه القانون: يُعَرَّفْ التحكيم بأنه:" نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي"[٣٩]؛ كما يعرف بأنه: "عبارة عن القضاء المختار"[٤٠].

وعرفه بعضهم بأنه:" احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهم"[٤١]. ويعرفه روبير (Robert) بأنه: "نظام للقضاء الخاص تقضى فيه الخصومة. ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها أو بعبارة أخرى يقصد بالتحكيم إنشاء عدالة خاصة يتم عن طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم"[٤٢].

وعرفه آخرون بأنه:" حكم بخصومة بواسطة شخص، المحكم، يختاره الأطراف باتفاق يطلق عليه اتفاق التحكيم"[٤٣].

خلاصة القول، أنَّ التحكيم، هو طلب الخصمين باتخاذ شخص آخر يسمى حاكماً وبرضاهما وبالاتفاق.

ثالثاً- التحكيم في التشريعات: لم يعرف قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التحكيم ولكن ذكر في المادة (٢٥١) منه على أنه:" يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين؛ كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"[٤٤].

أما القانون المصري فقد أشار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المعدل في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة على أنه:" ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى أتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك"[٤٥].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يعرف التحكيم ولكن جاء في المادة (١٤٤٢)[٤٦]، من المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون التحكيم الفرنسي على أنه:" ١- يأخذ اتفاق التحكيم، شكل شرط التحكيم أو مشارطة تحكيم، ٢-....[٤٧].

رابعاً- تعريف القضاء للتحكيم: عرفت محكمة التمييز الاتحادية العراقية التحكيم بأنه:" هو تطبيق النصوص القانونية الواردة بالمواد (٢٥١) وما بعدها من قانون المرافعات المدنية، ذلك أن مهمة المحكمين هي الفصل في موضوع النزاع سلباً وإيجاباً حسب الاجراءات والقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية" [٤٨].

وعُرّفَ التحكيم من قبل محكمة النقض المصرية بأنه:" طريق لفض الخصومات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم"[٤٩]، وأيضا ذهبت نفس المحكمة في حكم آخر لها أن التحكيم:" طريق استثنائي لفض الخصومات، وقوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية"[٥٠].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التحكيم

اختلف الفقهاء حول طبيعة نظام التحكيم، فأضفى عليه البعض الطبيعة القضائية انطلاقا من طبيعة عمل المحكم التي تتماثل مع عمل القاضي، بينما ذهب البعض إلى تبنى الطبيعة التعاقدية للتحكيم استناداً إلى أن أساس التحكيم هو اتفاق الأطراف، بينما ذهب الرأي الراجح إلى اعتبار التحكيم ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاءً محضاً فهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء، وفي أخره حكم.

اولاً- الطبيعة القضائية للتحكيم: بالرغم من أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحديثة، ويمارس بوساطة سلطات قضائية مخصصة لذلك، فإن القوانين أجازت للأفراد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم واختيار محكم يتولى مهمة الفصل في النزاع بدلا من القضاء[٥١].

فالسلطة القضائية سلطة قائمة بذاتها بغض النظر عمن يتولاها، تمنحها الدولة إلى الأشخاص بالطرق التي يحددها القانون إما بصورة دائمة وإما بصورة مؤقتة، كالمحكم الذي تمنح له بسبب طبيعة المهمة التي يقوم بها[٥٢]، ويعدون مركز الثقل في نظام التحكيم هو حكم التحكيم، وليس اتفاق التحكيم؛ لأن المحكم يؤدي العدالة في إطار سيادة الدولة وبتفويض منها[٥٣].

وهذه العدالة يمكن أن تتحقق من خلال القضاء العام الذي تتولى الدولة إقامته وتنظيمه أو من خلال القضاء الخاص المتمثل في نظام التحكيم الذي تقره الدولة لهذا النوع من القضاء[٥٤]، مع الاعتراف بالارتباط بين حكم التحكيم واتفاق التحكيم الذي أدى إلى صدور هذا الحكم، لكن هذا لا ينفي الطبيعة

القضائية للتحكيم لكنه يفسر بعض الاستثناءات التي يتميز بها هذا القضاء الخاص عن القضاء العام، مثل جواز الطعن في حكم التحكيم بدعوى البطلان[٥٥].

والمحكم بوصفه قاضياً خاصاً لا يملك سلطة الجبر في مواجهة الأطراف والغير[٥٦]، والسبب في ذلك هو أن المحكم يقوم بوظيفة القاضي بصفة مؤقتة حين النظر في النزاع مما يتطلب عدم منحه كامل سلطات القاضي، وحكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا بعد صدور أمر التنفيذ من المحكمة، وهذا لا يغير من طبيعته القضائية، ولا يعيبه إنما تقتضيه طبيعة الأمور[٥٧]؛ لأن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم تتعلق باختصاص المحاكم على نحو قاصر[٥٨].

يمكن القول هذه النظرية هي الراجحة والسائدة في الفقه المقارن حالياً، هي النظرية القضائية، وهي التي صرعت تماماً النظرية العقدية واحتلت مكان الصدارة في الفقه المقارن[٥٩].

ثانياً– الطبيعة التعاقدية للتحكيم: هناك من الفقه والقضاء يعتبر التحكيم ذا طبيعة تعاقدية وهو مظهر من مظاهر سلطان الإرادة سواءً كان الاتفاق على التحكيم بند من بنود العقد أو مشارطه مستقلة للتحكيم إلا أن هناك من يرى بأن التحكيم هو عقد ذات طبيعة إجرائية عامة لأنه يترتب على ذلك منع عرض النزاع على القاضي ويخول المدعى عليه دفعاً هو الدفع بوجود اتفاق على التحكيم في كثير من النواحي التي يترك القانون للأفراد حرية تنظيمها[٦٠].

والواقع أنه نظراً لأن الاتفاق على التحكيم سابق على الخصومة ومن ثم لا يعد عملاً من أعمالها ويترتب على ذلك خضوع اتفاق التحكيم لما تخضع له عقود القانون الخاص، فلا يخضع اتفاق التحكيم للشروط التي ينظمها القانون للأعمال الإجرائية وإنما للبطلان الذي ينظمه القانون المدني وقضي بأن حكم المحكمين لا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم فإذا انعدم هذا الاتفاق أو كان باطلاً أو إذا جاوز المحكمون حدود سلطاتهم ومن ثم يجوز في هذه الحالة رفع دعوى تبدأ بطلب بطلان حكم المحكمون[٦١].

علماً بأنه لا يجوز الرجوع عن شرط التحكيم، ويترتب على ذلك زوال المانع الذي يحول دون قيام المحكمة بسماع الدعوى وهذا يؤكد ما سبق وأن أوردناه من أن التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة، وتلك الطبيعة الاتفاقية للتحكيم تجعله غير متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به من الخصوم أمامها، ويجوز النزول عنه صراحةً أو ضمناً ويسقط الحق فيه وذلك إذا أُثير متأخراً إذ يعتبر السكوت عن إبدائه في الجلسة الأولى تنازلاً عنه ويصبح نظر المحكمة للدعوى صحيحاً[٦٢].

ثالثاً– الطبيعة المزدوجة للتحكيم (المركّبة): الحقيقة أن الطبيعة المركبة للتحكيم في كونه اتفاقي النشأة، قضائي الوظيفة يكشف في وجهها الثاني في أن فعالية حكم المحكم تنحصر في حجية الأمر المقضي فهي أداته في تحقيق وظيفته، وحكم المحكم بوصفه عمل إجرائي يحاط منذ صدوره بضمانات، لا يقتصر على ترتيبه لآثاره الإجرائية وإنما أيضاً يرتب آثار قانونية أخرى منها عدم جواز المساس به،

خارج حدود معينة بعد صدوره، فالمحكم بعد صدور الحكم لا يصبح محكماً ويخرج النزاع من سلطته، وهو ما يعبر عنه باستنفاذ المحكم لولايته[٦٣].

وقد نصت على تلك القاعدة بعض التشريعات صراحةً منها قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد لسنة ١٩٨٠ في المادة (١٤٧٥) بقولها:" صدور الحكم التحكيمي يضع نهاية لاختصاص المحكم حول النزاع ، ومع ذلك ، فإن للمحكم صلاحية تفسيره أو تصحيح الأخطاء الكتابية أو السهو الذي وقع فيه وإكماله في حال أغفل النظر بأحد الطلبات، وتطبق في هذا الصدد أحكام المواد (٤٦١ إلى ٤٦٣)، وإذا لم يكن اجتماع المحكمة التحكيمية ممكناً فإن هذه الصلاحية تعود إلى المحكمة التي كانت مختصة أصلاً بالنظر في النزاع في غياب التحكيم"[٦٤].

وبنفس الاتجاه نصت المادة (١٤٨٥) من المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون التحكيم الفرنسي على أنه:"١- بصدور حكم التحكيم تستفيد المحكمة التحكيمية ولايتها للوقائع التي تم الفصل فيها. ٢- ومع ذلك فانه يكون لمحكمة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف أن تفسر الحكم، أو تصحيح ما به من سهو وأخطاء مادية، أو أن تستكمله في حالة إغفال الفصل في أحد الطلبات. ٣- تفصل المحكمة بعد أن تستمع للأطراف أو تستدعيهم لذات السبب.٤- إذا لم تتمكن المحكمة من الانعقاد من جديد أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تنتقل الولاية في قضاء الدولة المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم، ويعتبر مختصاً لاستحالة استكمال التحكيم"[٦٥].

المطلب الثاني: أثر التحكيم على افلاس الشركة

إن الإفلاس هو إجراء قانوني يتم اتخاذه عند تدهور وضع الشركة المالي، فتصبح غير قادرة على دفع ديونها التجارية وتتوقف أعمالها التجارية، مما يؤدي إلى إشهار (إعلان) إفلاسها، وتثور مسألة إفلاس الشركة بالنسبة للتحكيم في عدة مواطن، منها أثر حكم الإفلاس على اتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة قبل صدور الحكم بشهر إفلاسها، وأثر صدور حكم الإفلاس على إبرام اتفاق التحكيم، وهل يمكن إصدار حكم تحكيمي بشهر إفلاس الشركة؟

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول أثر حكم الإفلاس على اتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة قبل صدور الحكم بشهر إفلاسها، وخصصنا الفرع الثاني لأثر حكم الإفلاس على اتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة بعد صدور الحكم بشهر إفلاسها، وتطرقنا في الفرع الثالث لمدى جواز إصدار حكم تحكيمي بشهر إفلاس الشركة.

الفرع الأول: أثر حكم الإفلاس على اتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة قبل صدور الحكم بشهر إفلاسها

بدايةً خصص المشرع العراقي للأحكام القانونية الخاصة بإفلاس الشركات في الباب الخامس من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي في المواد من (٥٦٦ إلى ٧٩١)، ورغم الغاء هذا القانون إلاّ أن المادة (٣٣١) في فقرتها الأولى من قانون التجارة الحالي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ قد أبقت على العمل في الباب الخامس من القانون (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغي في المواد أعلاه[٦٦].

هذا ونصت المادة (٦٣٨) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ في فقرتها الأولى على أنه:" لا يترتب على الحكم بإشهار الإفلاس، فسخ العقود الملزمة للجانبين، التي يكون المفلس طرفاً فيها، الّا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية".

ونفس الاتجاه نص المادة (١٤٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بقولها:" لا يترتب على الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها إلّا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية، .....".

هذا ومن خلال هذه النصوص نرى أن العقود التي أبرمتها الشركة المفلسة قبل الحكم بشهر افلاسها وكانت قائمة على اعتبارات شخصية لا يتم فسخها بصدور هذا الحكم، وبما أن الأمر يتعلق باتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة، والذي هو محل دراستنا في هذا المبحث، فهذا الاتفاق على التحكيم يعتبر عقداً[٦٧].

وهنا التساؤل يثور حول ما إذا كان هذا الاتفاق يقوم على اعتبارات شخصية من عدمه، لكي يمكن القول بفسخه من عدمه في حالة صدور حكم الإفلاس، والجواب يكمن في مسألة عرضت على محكمة استئناف باريس في قضية شركة (بوركينا فاسو)، وشركة ساحل العاج[٦٨].

هذا ويؤيد بعض الفقه ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس في حكمها سالف الذكر؛ حيث لا يرون أن هناك مبرراً للقول بأن اتفاق التحكيم يقوم على فكرة الاعتبار الشخصي؛ إذ أن مقتضى هذا الاعتبار هو الثقة التي يوليها أحد المتعاقدين في الآخر، وهذه الثقة تؤدي إلى تسهيل وسلامة تنفيذ الالتزامات التي ألقاها العقد المبرم بينهما على عاتق كل منهما، مثال ذلك عقد الشركة الذي يستلزم التعاون بين الأطراف في سبيل تنفيذ غرض الشركة، وهذا الاعتبار، وفقاً للمفهوم المذكور، يصعب تصور وجوده في اتفاق التحكيم؛ حيث أن هذا الاتفاق لا يعني سوى تحديد طريق الفصل في المنازعات، وبعد بدء خصومة التحكيم فإن إجراءات سيرها لا تتوقف على إرادة أي من الطرفين، وإنما تخضع تلك الإجراءات للقواعد المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق على الاجراءات، وبالتالي فوجود الثقة بين أطراف التحكيم من عدمه ليس لها أثر على سير خصومة التحكيم حتى صدور الحكم فيها،

وخلاصة القول أن اتفاق التحكيم الذي تبرمه الشركة قبل الحكم بشهر إفلاسها لا يتم فسخه بصدور الحكم بالإفلاس؛ لأنه لا يقوم على الاعتبار الشخصي، حتى ولو تم إبرامه في فترة الربية؛ حيث أنه لا يخضع لأحكام عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي في حق جماعة الدائنين؛ إذ لا يؤثر على حقوق هؤلاء الدائنين لا سلباً ولا إيجاباً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦١٣) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ بقولها:" لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بإشهار الإفلاس: ١-التبرعات أياً كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف. ٢-وفاء الديون قبل حلول أياً كانت كيفية الوفاء. ويعتبر إنشاء مقابل الوفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل. ٣-وفاء الديون الحالة بغير

الشيء المتفق عليه. ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود. ٤- كل رهن أو امتياز يقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على هذا الرهن"[٦٩]. وبأثر حكم الإفلاس على اتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة قبل صدور الحكم بشهر إفلاسها، يجب التفرقة بين اتفاق التحكيم إذا أُبرم قبل إشهار الإفلاس بتاريخ يسبق فترة الريبة، وبين وجود اتفاق التحكيم إذا أُبرم قبل إشهار الإفلاس ولكن أثناء فترة الريبة.

أولاً-إذا وجد اتفاق التحكيم أُبرم قبل إشهار الإفلاس بتاريخ يسبق فترة الريبة[٧٠]: اتفاق التحكيم هنا يكون صحيحاً ونافذاً بحق الجميع ومن ضمنهم جماعة الدائنين، ويحل أمين التفليسة محل الدين المفلس في الاتفاق للمطالبة بحقوق المفلس من خلال التحكيم، مع أنه يوجد رأي فقهي يرى انقضاء شرط التحكيم عندما يصدر حكم الافلاس والسبب في ذلك؛ كما يرى هذا الرأي بأن السير في إجراءات التحكيم يتوجب بقاء صلاحية إبرام اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم[٧١].

إلّا أن الرأي الراجح والذي يؤيده غالبية الفقه والقضاء ونؤيده ببقاء وصحة اتفاق التحكيم المبرم قبل فترة الريبة وذلك لاستقرار المعاملات وعدم زعزعة الثقة فيها[٧٢].

ثانياً- إذا وجد أن اتفاق تحكيم أُبرم قبل إشهار الإفلاس وأثناء فترة الريبة: إنّ مثل هذا الاتفاق يثير مشكلة كبيرة حتى ولو لم يصدر حكم بالإشهار؛ لأن هذه الفترة تعد مرحلة شك وارتياب لدى دائني المفلس من قيامه بإجراء تصرفات خطيرة وضارّة بهم، لذا أوجب القانون إبطال تصرفات معينة بطلاناً وجوبياً وبنص القانون[٧٣].

خلاصة القول في ذلك، لما كانت القاعدة أن ما سبق أن أجراه المدين المفلس من تصرفات وعقود يظل قائماً وصحيحاً، وينفذ في حق الدائنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فإن اتفاق التحكيم الذي تبرمه الشركة المفلسة قبل فترة الريبة أو الشك يكون صحيحاً ونافذاً في حق جماعة الدائنين في كل الأحوال، وسواءً كان التحكيم تحكيماً بالقانون أو كان تحكيماً بالصلح، ويكون لوكيل الدائنين مباشرة إجراءاته نيابة عن الشركة المفلسة ولمصلحة الدائنين، ومقتضى ذلك أن الحكم بشهر الإفلاس لا يؤثر على صحة اتفاق التحكيم المبرم قبل فترة الريبة، أما في فترة الريبة فتعد هذه الفترة فترة شك ويكون اتفاق التحكيم فيها باطلاً[٧٤].

الفرع الثاني: أثر حكم الإفلاس على اتفاق التحكيم الذي أبرمته الشركة بعد صدور الحكم بشهر إفلاسها

للّجوء إلى التحكيم في منازعات الشركة بعد صدور الحكم بشهر إفلاسها هناك فرضان، فقد يتم ذلك إعمالاً لشرط التحكيم الذي كان قائماً قبل صدور الحكم، أو يتم اللجوء إلى التحكيم ابتداءً (مشارطة التحكيم).

أولاً-اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق التحكيم (شرط التحكيم) السابق على صدور حكم شهر الإفلاس: اتفاق التحكيم سواء أكان عقداً أم شرطاً، فانه يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، الذي يشكل أساس مشروعية التجاء الأطراف إلى التحكيم، ومنه يستمد المحكم سلطته في الفصل في النزاع، ويترتب على عدم وجود الاتفاق المذكور، انعدام حكم التحكيم، واعتباره كأن لم يكن، وذلك لانعدام ولاية المحكم

في إصداره؛ كما يقع باطلا أيضا الحكم الذي يستند على اتفاق تحكيم اختلت فيه شروطه، غير أنه ومتى أُبرم وفق الشكل الصحيح، إلا وتترتب عليه كافة الآثار القانونية الملزمة للمتعاقدين، ومن يحل محلهما في حقوقهما والتزامهما، ولعل من أبرزها نزع الاختصاص عن المحاكم القضائية، وجعل هيئة التحكيم هي المختصة وعليه، فمناط اختصاص القضاء، هو صحة أو عدم صحة اتفاق التحكيم، فإن صح اتفاق التحكيم، فإن القضاء يرفع يده عن البت، ويعود الاختصاص والحالة هذه لهيئة التحكيم، أما إن اختل، فيسترد قضاء الدولة اختصاصه الأصيل بنظر النزاعات المثارة بين الأفراد(٧٥).

وبما أن اتفاق التحكيم لا يقوم على الاعتبار الشخصي؛ كما أسلفنا، فلا يمكن فسخه نتيجة صدور حكم الإفلاس، ويظل قائماً منتجاً لآثاره، وينتقل هذا الاتفاق إلى أمين التفليسة باعتباره ممثلاً للشركة، المفلسة، والذي يجوز له اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق (شرط التحكيم)، مع ملاحظة أن الأمر هنا يحتاج إلى تقدم الطرف الآخر بطلب إلى أمين التفليسة لإجراء التحكيم، وهذا نصت المادة (٦٦١) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ بقولها:" ١- يجوز لحاكم التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصاً بحقوق أو دعاوى عقارية. ٢-فإذا كان النزاع غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسة ملايين دينار فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً الا بعد تصديق حاكم التفليسة على شروطه. ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع حاكم التفليسة أقواله إذا حضر ولا يكون لاعتراضه أي أثر.٣-ولا يجوز لأمين التفليسة التنازل عن حق للمفلس أو الإقرار بحق للغير الا بالشروط المبينة في هذه المادة.٤-ويجوز الطعن في قرار حاكم التفليسة إذا صدر برفض التصديق على الصلح أو التحكيم"(٧٦).

وبنفس الاتجاه ما نصّت عليه المادة (١٦٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بقولها:" ١- يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره، أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاضاً بحقوق أو دعاوي عقارية، ٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمته تزيد على عشرين ألف جنيه، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذاً إلّا بعد تصديق قاضي التفليسة على شروطه، ويدعى المفلس إلى الحضور عند التصديق ويسمع= =قاضي التفليسة أقواله إذا حضر، ولا يكون لاعتراضه أي أثر، ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق على شروط التحكيم. ٣- ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلّا بالإجراءات المبينة في هذه المادة".

ثانياً-اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) لاحق لصدور حكم شهر الإفلاس: مشارطة التحكيم، هو اتفاق بين أطراف على خضوع النزاع الناشئ بينهما للتحكيم، وهذا النزاع يستند لعقد لم يرد به نص على إحالته للتحكيم، فيتم الاتفاق على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع؛ كما يجوز الاتفاق على التحكيم حتى ولو كان النزاع معروضاً على القضاء(٧٧).

وفرض اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق التحكيم اللاحق على حكم شهر الإفلاس (مشارطة التحكيم)، يفترض أن حكم الافلاس قد صدر من القضاء بحق الشركة المفلسة، وعندما صدر هذا الحكم لم يكن هناك اتفاق تحكيم بين الدائنين والشركة، ولكن برغبة من أي من أطراف العقد أو أمين التفليسة اللجوء إلى التحكيم، وهذا ما لاحظناه في نص المادة (٦٦١) من قانون التجارة العراقي، ونص المادة (٦٤٤) من قانون التجارة المصري، والمادة (١٦٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد أعلاه، ففي هذه النصوص أجاز قاضي التفليسة لأمينها اللجوء إلى التحكيم ولكن هذه الإجازة معلقة بقبول أمين التفليسة على طلبه.

الفرع الثالث: مدى جواز اللجوء إلى التحكيم لإصدار حكم بشهر إفلاس الشركة

لا يجوز اللجوء إلى التحكيم لشهر إفلاس الشركة بإجماع الفقه وما استقر عليه القضاء، فالإفلاس لا يقبل التحكيم، ورغم ذلك فقد اختلف الفقه، وكذلك ما تردد في أحكام القضاء في أساس استبعاد الإفلاس من مجال التحكيم؛ حيث ذهب رأي من الفقه إلى أن أسباب استبعاد شهر الإفلاس في مجال التحكيم لا يتمثل بالقواعد الآمرة التي تحكم الإفلاس، وإنما يتمثل في تنظيم الإفلاس ككل؛ حيث أن تطبيقه يستلزم تركيزه في يد جهة واحدة، وقد حصر المشرع الفصل في تلك المسألة في القضاء[٧٨].

ولكن هناك من لا يتفق مع هذا الرأي؛ حيث أن المشرع المصري قد عقد الاختصاص بنظر دعوى شهر الإفلاس للمحكمة الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية[٧٩]؛ حيث بينت المادة السادسة سالفة الذكر من قانون المحاكم الاقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بأن المحاكم الاقتصادية- دون غيرها- هي المختصة بنظر عدة دعاوي ناشئة من عدة قوانين، من بينها دعوى شهر الافلاس وعبارة (دون غيرها) المذكورة في المادة أعلاه يقصد بها أن المحاكم الاقتصادية هي المختصة بتلك الدعاوي دون غيرها من المحاكم الأخرى فقط، ولا تشمل التحكيم، أي أن العبارة تعني دون غيرها من المحاكم الأخرى فقط، ولا تشمل التحكيم، إذ أن العبارة تعني دون غيرها من المحاكم الأخرى والتحكيم[٨٠].

وذهب رأي آخر في الفقه وبعض أحكام القضاء إلى أن قواعد الإفلاس تتعلق بالنظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان، ولأن إجراءات الإفلاس جميعها وردت في قانون المرافعات، وجميعها قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام، فقد قضت محكمة استئناف القاهرة بأن:" النزاع المطروح ليس دعوى إلزام للمطالبة بحق وإنما هي دعوى إفلاس، وهو نظام قانوني خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر، الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ويشهر إفلاسه بمقتضى حكم من المحكمة المختصة، وأحكام الإفلاس ليست تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان ... وأن دعوى شهر الإفلاس ليست إلّا دعوى إجرائية لا دعوى خصومة، فهي لا تهدف إلى الفصل في نزاع بل إلى مجرد إثبات حالة معية هي ما إذا كان التاجر المدعى عليه في حالة توقف عن دفع ديونه تزعزع الائتمان معه؛ كما نصت المادة (١٩٦) من قانون التجارة الملغي[٨١]، على أن حكم إشهار الإفلاس يجوز أن يصدر بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب دائنيه أو النيابة العامة أو أن تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، ولما كان من

المقرر أن التحكيم لا يجوز في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، فإن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لوجود شرط التحكيم يكون في غير محله واجب الرفض وقبول الدعوى"[٨٢]، ويستند بعض الفقه إلى أن عدم جواز التحكيم في الإفلاس يرجع إلى حضور النيابة العامة لجلسات دعوى شهر الإفلاس، ولا حضور لها في جلسات التحكيم فهي تحضر أمام القضاء دون التحكيم[٨٣]، وهناك من لا يتفق مع هذا الرأي وذلك لسببين:

أولهما–أن حضور النيابة العامة للدعوى ليس سبباً في جميع الأحوال لعدم جواز التحكيم في هذه الدعوى؛ حيث أن موضوعها قد يكون قابلاً للصلح.

ثانيهما– أن حضور النيابة العامة دعاوى شهر الإفلاس لم يعد وجوبياً في مصر، وأن عدم حضورها لا يؤدي إلى بطلان الحكم بشهر الإفلاس، وذلك وفقاً لنص المادة (٥٥٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بقولها:" يخطر قلم الكتاب النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس"، ونصت المادة (٨١) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه:" يخطر قلم كتاب المحكمة المختصة النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس"[٨٤].

هذا وقضت محكمة استئناف القاهرة في حكم آخر لها بأن:" الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتفليسة مخالف لمقتضيات النظام العام، وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها حماية للتفليسة، وصحة ما أحاطها به القانون من إجراءات"[٨٥].

الخاتمة:

أولاً–النتائج:

١. أن التصرف المنشأ للشركة لا يرتب إلا التزامات على عاتق أطرافه ويرتب لهم حقوقا بل يتجاوز ذلك كله فينبني عنه نشوء كائن قانوني جديد فعقد الشركة يترتب عليه قيام شخصية معنوية جديدة، والذي هو الشركة التي تسيطر على إرادة الشركاء.

٢. تعد مشكلة التعثر من أهم القضايا الاقتصادية التي تشغل فكر قطاعات كثيرة لما تمثله من خطورة بالغة، وعوامل إنجار قد تبرز على السطح مربكة للاقتصاد القومي والعالمي.

٣. إن الإفلاس هو إجراء قانوني يتم اتخاذه عند تدهور وضع الشركة المالي، فتصبح غير قادرة على دفع ديونها التجارية وتتوقف أعمالها التجارية.

ثانياً–المقترحات:

١. نوصي المشرع العراقي بإضافة مواد ونصوص قانونية إلى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ تتعلق بتعثر الشركات التجارية والإفلاس.

٢. نوصي المشرع العراقي بتنظيم آلية الاستحواذ على الشركات المتعثرة من قبل الشركات الكبرى، وذلك من خلال محاكم تجارية مختصة تقوم بدارسة أوضاع الشركات المتعثرة والبت في طلبات الاستحواذ التي تراعي أوضاع الشركة المتعثرة، واصدار أحكام تتناسب مع ما تمر به هذه الشركات من صعوبات مالية واقتصادية، وتكون متفرغة للنظر في مثل هذه الدعاوى.

٣. نهيب بالمشرع العراقي السعي لإقرار قانون التحكيم والذي لازال مشروعاً، وذلك لأن مواد قانون التحكيم الواردة في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩؛ لأنها لم تواكب التطور السريع والتقدم الذي حصل في العالم وفي كافة مفاصل الحياة.

الهوامش:

(١) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٥.

(٢) الامام العلّامة أبي الفضل جمال الدين محمد المعروف بإن منظور، لسان العرب، ط١، ج١٠، المطبعة الميرية، القاهرة، ١٣٠١هـ، ص٤٤٨.

(٣) وهذا التعريف مأخوذ من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي الملغي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣، وعرّف القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الشركة في المادة (٦٢٦) بنفس التعريف، ولكن ألغيت هذه المادة بالمادة (٢١٥) من قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ في فقرتها الثانية بقولها:" يلغى الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثاني المتضمن المواد (٦٢٦ – ٦٨٣) والخاص الشركات، من القانون المدني".

(٤) لا يوجد تعريف للشركة في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ولا في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

(5) Code Civil Français, art. 1832: “La société est instituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent par un contrat d’affecter à une entreprise commune des biens ou leur industrie en vue de partager le bénéfice ou de profiter de l’économie qui pourra en résulter. Elle peut être instituée, = =dans les cas prévus par la loi, par l’acte de volonté d’une seule personne. Les associés s’engagent à contribuer aux pertes”

(٦) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٦.

(٧) ذكر قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ثلاث أنواع من الشركات وهي: شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد (٢، ٣، ٤).

(٨) د. مصطفى البنداري، الشركات التجارية، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٥م، ص٥٣.

(٩) د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري – النظرية العامة للشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧.

(١٠) وعرّفتها المادة الرابعة من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بقولها:" الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي تضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون، .....".

(١٨) د. مصطفى البنداري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٢) ولا يوجد مثل هذه الشركة في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ولكن ذكر في المادة الثالثة أسم شركة التوصية بالأسهم:" وهي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو كثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو كثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسمهم، ....".

(١٣) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠.

(١٤) وذكر قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ قبل التعديل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ اسم شركة الشخص الواحد، ولكن بعد التعديل لم يذكر هذه الشركة وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من أعلاه بعد التعديل بقولها:" يُستبدل مسمى (قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية = =المحدودة وشركات الشخص الواحد)، بمسمى (قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة) أينما ورد ذكره في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون المرافق له، أو في أي قانون آخر".

(١٥) د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، بحث بعنوان (المشروع الفردي، شركة الشخص الواحد على وفق التطورات التشريعية الحديثة)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد (٣٦)، ٢٠٠٨، ص١٣٠.

(١٦) د. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٢

(١٧) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص٥٨٢

(١٨) د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٨.

(١٩) د. خالد أمين عبدالله، بحث بعنوان (التحليل المالي لغايات التنبؤ بالفشل)، منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد (١٤٨)، ١٩٩٣، ص٣٥، و د. هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٠، ص٣٧.

(٢٠) د. محمود مختار بريري، بحث بعنوان (الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية)، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع والخمسون، ١٩٨٤، ص٤.

(21)Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en diffcultés rédrssement judiciaire, faillite, 1999, Page. 54.

(٢٢) د. حسين فتحي عثمان، دور المصفي، في إنهاض وتصفية الشركات، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٦٣.

(٢٣) عبدالحميد عبدالله عرفة، رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها)، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٤م، ص ١٦.

(٢٤) د. إبراهيم مختار، بحث بعنوان (المشروعات المتاحة المتعثرة نظرة مصرفية)، منشور في النشرة الاقتصادية البنك الاهلي المصري، ١٩٨٩م، ص ٢٢. كذلك: د. حسين فتحي عثمان، دور المصفي، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢٥) النشرة الاقتصادية، بنك مصر، مركز البحوث، أوراق بنك مصر البحثية، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة الأسباب والآثار، العدد ١٢/ فبراير/ ٢٠٠٢، ص ٤٨.

(٢٦) النشرة الاقتصادية، بنك مصر، الإغراق ماهيته واهميته وأساليب الحماية، العدد الأول ، ١٩٩٩، ص ٢٦.

(٢٧) د. علي العوضي، الديون المتعثرة تسويقها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨–١١.

(٢٨) بنك مصر، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٤٩.

(29)Y. Guyon, Droit des affaires, Entreprises en difficultés redressement judiciaire, faillite, Paris, 2003, Page. 53.

(٣٠) يلخص الخبيران الماليان نيلا أم بلوم وستيفن دي أوسدين علامات التعثر المالي، ولاسيما في مراحله المبكرة، على النحو التالي: ١- عدم سداد الشركة لديونها في الوقت المناسب. ٢- مقاضاة الشركة في مسائل التحصيل. ٣- الأحداث الطارئة ذات التبعات الخطيرة. ٤- تهديد البنك أو المقرض المضمون بإنهاء نشاط الشركة. ٥- تهديد أحد الاتحادات باتخاذ إجراء ضد الشركة. ٦- تهديد مورد رئيسي بوقف خدماته للشركة. ٧- عجز الشركة عن أداء التزاماتها التعاقدية، سواء بصورة مؤقتة أو نهائية. ٨- ارتفاع حجم الخصوم في مقابل الأصول. ٩- عجز الشركة عن مواكبة التطور. أنظر:

Nella M. Bloom & Steven D. Usdin, Identifying Signs a Company Is in Financial Distress, The Legal Intelligencer, Vol 245, No. 80, 2012, Page. 49.

(٣١) **بروتستو عدم الدفع**، هو ورقة من أوراق المحضّرين، يُثَبَّتْ فيها امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمتها، في ميعاد استحقاقها، ويثبت ذلك رسمياً، عن طريق عمل هذا البروتستو. أنظر: د. تركي محمود مصطفى القاضي، الضمان الاحتياطي في الكمبيالات والشيكات (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، ط١، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٧.

(32) Y. Guyon, Droit des affaires, Op. Cit, Page. 62.

(٣٣) عبدالحميد عبدالله عرفة، رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها)، مرجع سابق ص١٥.

(٣٤) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣٧.

(٣٥) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٣٦) سورة الأنعام، الآية (١١٤).

(٣٧) سورة النساء، الآية (٣٥).

(٣٨) الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد المعروف بابن منظور، لسان العرب، ج١، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٦٨٨-٦٨٩.

(٣٩) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٣٥٠.

(٤٠) د. حسن المهدّاوي و د. غالب علي الداوودي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٨٠.

(٤١) د. عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٧، ص٣٤٦.

(٤٢) د. مظفر ناصر، بحث بعنوان (القانون الواجب التطبيق في قرارات هيئات التحكيم الدولية)، منشور من مجلة العدالة، السنة الثانية، العدد الأول، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(43) Larguier J., Conte ph., procedure civile, droit judiciaire prive, 17 Edition, Dalloz, 2000, Page. 38.

(٤٤) عرف مشروع قانون التحكيم العراقي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه التحكيم بأنه:" تسوية النزاع المالي بحكم نهائي ملزم عن غير طريق القضاء، من قبل هيئة تحكيم يتم تشكيلها حسب أحكام هذا القانون سواء استخدمت عبارة (تحكيم) في اتفاق التحكيم أو أي عبارة أخرى تدل على ذلك".

(٤٥) قد عدل هذا القانون بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧.

(46) "Art.1442- La convention d'arbitrage prend la forme d'une clause compromissoire ou d'un compromise. La clause compromissoire est la convention par laquelle les"

(٤٧) ومن ضمن أهم الاحكام القضائية التي صدرت بهذا الشأن ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٢٢/نوفمبر/٢٠٠٥م، بخلاف الحالات التي يحظر فيها القانون التحكيم بشأنها، فإن للأطراف الحق بإرادتهم أن يمنحوا

للمحكم السلطة القضائية.Cassciv, 22 Nov,2005 منقول عن: د. حسام أحمد هلال وآخرون قانون التحكيم الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١١.

(٤٨) محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الاستئنافية، رقم الحكم (٢٥١٧)، في ٢٠١٩/٨/٢٨.

(٤٩) حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (١٤٠٣) لسنة ٥٥ جلسة ١١/٢٠/ ١٩٩٨. أشار إليه: د. مراد محمود المواجده، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٤.

(٥٠) طعن رقم (١٤٦٢) لسنة ٥٧ جلسة ٤/١١/ ١٩٩٤، اشار إليه: المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٩٣.

(٥١) د. محمود السيد عمر التحيوي، مفهوم الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم شرطاً كان أم مشارطة، (الوسيلة الفنية لإعماله)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢.

(٥٢) د. خليل عمر غصن، سلطة المحكم الآمرية في التحكيم الداخلي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٦٧.

(٥٣) د. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٥.

(٥٤) د. محمد محمود هاشم، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٦٢.

(٥٥) د. آمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية (المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص٧٠.

(٥٦) د. حفيظة السيد حداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٦م، ص١٩.

(٥٧) شريف محمد ابن ناصر، رسالة ماجستير بعنوان (التحكيم بين الشكلية والرضائية)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٩م، ص٣٢-٣٥.

(٥٨) د. هاشم خالد، أوليات التحكم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٧٤.

(٥٩) د. سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري والمرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٦٠) د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٦.

(٦١) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٥٢.

(٦٢) أحمد حسّان الغندور، رسالة دكتوراه بعنوان (التحكيم في العقود الدوليّة للإنشاءات)، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ١٩٩٨م، ص٣٠.

(٦٣) طبيعة الاتفاق على التحكيم وآثاره.http://www.startimes.com تاريخ زيارتنا لهذا الموقع ٢٠٢٥/٨/٢٤.

(64) Article 1475: La sentence arbitrale met fin à la compétence de l'arbitre sur le différend. Toutefois, l'arbitre a le pouvoir d'interpréter ou de corriger les erreurs ou omissions écrites dans lesquelles il a signé et complété l'affaire s'il ne tient pas compte d'une demande. Les dispositions des articles 461 à 463 s'appliquent à cet égard. Le tribunal arbitral est possible, ce pouvoir appartient au tribunal, qui était à l'origine compétent pour entendre le différend en l'absence d'arbitrage.

(65) Art. 1485- "La sentence dessaisit le tribunal arbitral de la contestation qu'elle tranche. Toutefois, a' la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut interpreter la sentence, reparer les erreurs et omissions materielles qui l'affectent ou la completer lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande. Ll statue après avoir entendu les parties ou celles-ci appellees. Si le tribunal arbitral ne peut etre a' nouveau reuni et si les parties ne peuvent s'accorder pour le reconstituer, ce pouvoir appartient a' la jurisdiction qui eut ete competente a' defaut d'arbitrage"

(٦٦) نصت المادة (٣٣١) في فقرتها الأولى من قانون التجارة الحالي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أنه:" يلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الافلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦ – ٧٩١)، لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون".

(٦٧) د. ناجي عبد المؤمن، الإفلاس والتحكيم والعولمة التحكيم والإفلاس والعولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١١٥.

(٦٨) تتمثل وقائعها أن شركة يقع مركز إدارتها في (بوركينا فاسو Burkina Faso) أبرمت عقداً مع شركة تشيكية تضمّن هذا العقد شرط التحكيم، وتنازلت الشركة التشيكية عن حقها وديونها إلى شركة يقع مركز إدارتها في ساحل العاج (Cote d'Ivoire)، وعلى أثر ذلك نشب نزاع بين شركة (بوركينا فاسو)، وشركة ساحل العاج، لجأت الشركة الأخيرة إلى التحكيم بموجب شرط التحكيم في العقد المتنازل عنه إليها من الشركة التشيكية، دفعت شركة بوركينا فاسو بعدم انتقال شرط التحكيم الى شركة ساحل العاج؛ لأنه يقوم على اعتبار يقوم على اعتبار شخصي، أي أنه كان مرتبطاً بوجود الشركة التشيكية كمتعاقد آخر، وبتنازل تلك الشركة عن حقوقها وديونها في هذا العقد إلى الشركة المحتكمة (ساحل العاج) انهار الاعتبار الشخصي وانتهى بالتالي اتفاق التحكيم، وقد رفضت محكمة استئناف باريس هذا الدفع وقضت بأن شرط التحكيم يعد تبعاً للدين المتنازل عنه ووسيلة حمايته؛ كما قضت بأن اتفاق التحكيم لا يقوم على أساس الاعتبارات الشخصية؛ حيث لم يستخلص من نص أي بند من بنود العقد الأساسي المتضمن شرط التحكيم أية عبارة تشير إلى هذا الاعتبار الشخصي، لا سيما وأن اللجوء إلى التحكيم في مجال العلاقات الدولية أصبح وسيلة دارجة ودائماً ما يتم اللجوء إليها لحسم المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات، فالتحكيم في عقود التجارة الدولية يعد الريق الوحيد، وليس البديل لعدم وجود قضاء خاص دولي، للفصل في هذه المنازعات.

Paris 17 Nov.1998, Sté Burkinabe des ciments et matêriaux C/SA. Des ciments d'Abidjan; Rev. Trim dr com. 1999.page.366 et ss, obs. J. Cl. DUBARRY et E. Loquin.

نقلاً عن: د. حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٢٩١-٢٩٢.

(٦٩) نفس الاتجاه المادة (١٢١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بقولها:" لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالديون المقضي بها بموجب أحكام صدرت بعد القضاء بشهر الإفلاس، مع مراعاة نص المادة (١١٨) من هذا القانون؛ كما لا يجوز التمسك في مواجهتهم= =بالتصرفات التالية إذا قام بها المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع، وقبل الحكم بشهر الافلاس:١- منح التبرعات أياً كان نوعها ماعدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.٢- وفاء الديون قبل حلول الأجل أياً كانت كيفية الوفاء، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل. ٣- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود. ٤-كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر على أموال المدين ضماناً لدين سابق على التأمين".

(٧٠) **فترة الريبة:** وهي المدة الواقعة بين تاريخ توقف الشركة عن الدفع وصدور حكم بإشهار الافلاس. أنظر: د. رضا عبيد، القانون التجاري، الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، مطبعة السعادة، ١٩٨٨، ص٥٧٢.

(٧١) د. عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٦٢.

(٧٢) د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، ص٦٩.

(٧٣) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٦٢.

(٧٤) د. مصطفى محمد جمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٤١٧.

(٧٥) د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٧.

(٧٦) عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤، والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٣)، تاريخ العدد ٢٠٠٤/٦/١، ص١٠٥.

(٧٧) د. إبراهيم الأرناؤوط، بحث بعنوان (شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني)، منشور في مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد (٤٩)، يناير/ ٢٠١٢م، ص١٤٣.

(78) Rh. Fouchard, arbitrage et faillete, Rev. arb. 1998, Page.174.

(٧٩) نصت المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ على أنه:" فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:١-.....، ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه، ٧-.....، وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة".

(٨٠) د. حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٨١) نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه:" يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣، عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص، ويستعاض عنه بالقانون المرافق".

(٨٢) محكمة استئناف القاهرة د/٦٣ تجاري، الدعوى رقم (٩٨٣) لسنة ١١١ ق، جلسة ١٩٩٥/١/١٠، منقول عن: د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٩٠.

(٨٣) ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجوز التحكيم في المنازعات التي لو عرضت على القضاء يجب اخطار النيابة العامة للتدخل بها وجوباً أو جوازاً؛ إذ أن النيابة لا تعمل أمام هيئات التحكيم، والتحكيم بشأنها يحول دون تمكين النيابة من إبداء الرأي بشأنها وإعمال رقابتها عليها. انظر: د. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٢٥.

(٨٤) لا يوجد مثل هذين النصين في قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.

(٨٥) محكمة استئناف القاهرة في الدعوى (٩) لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٩٥٢/٤/١٦، منقول عن: د. ناجي عبد المؤمن، التحكيم والإفلاس والعولمة، مرجع سابق، ص١١٠، هامش١٤٠.

المراجع والمصادر

اولاً- كتب اللغة العربية:

١) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.

٢) الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد المعروف بابن منظور، لسان العرب، ج١، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣) الامام العلّامة أبي الفضل جمال الدين محمد المعروف بابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ط١، المطبعة الميرية، القاهرة، ١٣٠١هـ.

ثانياً-الكتب القانونية:

١) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ٢٠٠٤م.

٢) د. أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر ، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣) د. جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤) د. حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٥) د. حسام أحمد هلال وآخرون، قانون التحكيم الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٦) د. حسن المهدّاوي و د. غالب علي الداوودي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢م.

٧) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٨) د. حسين فتحي عثمان، دور المصفي، في إنهاض وتصفية الشركات، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٩٠م.

٩) د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٠) د. رضا السيد عبد الحميد، الشركات التجارية في القانون المصري – النظرية العامة للشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١١) د. رضا عبيد، القانون التجاري، الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، مطبعة السعادة، ١٩٨٨م.

١٢) د. سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري والمرافعات الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٣) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠م.

١٤) د. عبد الباسط محمد عبد الواسع، شرط التحكيم في عقد البيع التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤م.

١٥) د. عبد الجليل برتو، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، ١٩٥٧م.

١٦) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٧) د. فتحي والي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٨) د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٩) د. مراد محمود المواجده، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠م.
٢٠) المستشار معوض عبد التواب، المستحدث في القضاء التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧م.
٢١) د. مصطفى البنداري، الشركات التجارية، ط٢، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٥م.
٢٢) د. مصطفى محمد جمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣) د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ (دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٢٤) د. ناجي عبد المؤمن، التحكيم والإفلاس والعولمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٥) د. نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٦) د. هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٠م.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح العلميّة:

١) أحمد حسّان الغندور، رسالة دكتوراه بعنوان (التحكيم في العقود الدزليّة للإنشاءات)، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ١٩٩٨م.
٢) عبدالحميد عبدالله عرفة، رسالة ماجستير بعنوان (التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها)، كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٤م.
٣) شريف محمد ابن ناصر، رسالة ماجستير بعنوان (التحكيم بين الشكلية والرضائية)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمّان، ١٩٨٩م.

رابعاً-الدوريات والمجلات العلمية:

١) د. إبراهيم الأرناؤوط، بحث بعنوان (شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني)، منشور في مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد (٤٩)، يناير ٢٠١٢م.
٢) جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٣)، تاريخ العدد ٢٠٠٤/٦/١.
٣) د. محمود مختار بريري، بحث بعنوان (الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية)، منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع والخمسون، ١٩٨٤م.
٤) د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، بحث بعنوان (المشروع الفردي، شركة الشخص الواحد على وفق التطورات التشريعية الحديثة)، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد العاشر، العدد (٣٦)، ٢٠٠٨م.
٥) د. مظفر ناصر، بحث بعنوان (القانون الواجب التطبيق في قرارات هيئات التحكيم الدولية)، منشور من مجلة العدالة، السنة الثانية، العدد الأول، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠م.

خامساً–التشريعات والقوانين:

أ–التشريعات والقوانين العراقية:

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٢) قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م.

٣) قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م.

٤) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤م.

٥) قانون الشركات العراقي الملغي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣م.

٦) قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م.

٧) قرار سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن تطوير الاجراءات القضائية المتعلقة بمنازعات الدين رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤.

٨) مشروع قانون التحكيم العراقي.

ب–التشريعات والقوانين المصرية:

١) قانون التجارة المصري الصادر بالأمر العالي لسنة ١٨٨٣م.

٢) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

٣) قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

٤) قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.

٥) قانون المحاكم الاقتصادية المصري رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م.

٦) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م.

ت–التشريعات والقوانين الفرنسية:

١) المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون التحكيم الفرنسي.

سادساً–المراجع الأجنبية:

1) Larguier J., Conte ph., procedure civile, droit judiciaire prive, 17 Edition, Dalloz, 2000.
2) Rh. Fouchard, arbitrage et faillete, Rev. arb. 1998.

سابعاً– المواقع الإلكترونيّة:

1) http://www.startimes.com